

المحور الأول / التراخيص المتعلقة بنشاط البحث المنجمي:

من أجل ممارسة نشاط البحث المنجمي سواء في مرحلته الأولى أو الثانية، لابد من الحصول على الترخيص المنجمي وفقا لما ينص عليه القانون الساري المفعول.

أولا/ تعريف نشاط البحث المنجمي:

عرّف المشرع الجزائري البحث المنجمي بقوله «ينقسم البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين: التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي»¹

من خلال هذا التعريف، فإن نشاط البحث المنجمي عبارة عن مراحل، يتم من خلالها التنقيب أو اكتشاف المواد المعدنية أو المواد المتحجرة في المناجم أو في المقالع ويمكن الاستغناء عن المرحلة الأولى دون المرحلة الثانية وهو يضم نظام المناجم الذي يشمل أي موقع أو مكن للمواد المعدنية أو المتحجرة والتي أتى المشرع على تعدادها في مضمون المادة 08 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم ونظام المقالع الذي يشمل أي موقع أو مكن يحتوي على مواد معدنية غير الفلزية والموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الطرقات²

1. التنقيب المنجمي:

جاء في المادة 19 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم «يتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية تعرف حسب امتداد منطقة التنقيب (التنقيب التكتيكي على مساحات صغيرة والتنقيب الاستراتيجي على مساحات كبيرة) ووفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث (التنقيب الاختصاصي أو البحث عن مؤشرات لخام معدني نوعي والتنقيب متعدد القيم أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعدنية).

يتمثل التنقيب المنجمي في الفحص الطبوغرافي، الجيولوجي، الجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض».

وكغير عاداته يلجأ المشرع إلى تقديم تعريف للتنقيب المنجمي، الذي يتمثل في فحص سطح الأرض باستعمال تقنيات معينة تنبئ بوجود خامات معدنية وتتمثل هذه الفحوصات في الفحص الطبوغرافي أو ما يعرف بالتضاريس ومنها التضاريس الجبلية التي تترجم في خرائط طبوغرافية، تضطلع بإنجازها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر³ وتظهر أشكال معينة كالتلال والجبال من خلال ما يعرف بالخطوط الكاشورية، حيث يمكن معرفة الطول الخاص بمنحدرات الجبال وبنية وتكوين المنحدر وموقعه وتحدد الجبال عادة من أعلى قمة سلسلة التلال إلى قاع الوادي⁴ والفحص الجيولوجي الذي هو عبارة عن دراسة ديناميكية (حركية) الأرض والتطورات التي تمر بها ومصادر الطاقة المختصة فيها وهي تعتمد على دراسة الصخور في ذلك للتحقق من العمليات الحيوية التي أسهمت في تشكيل تلك القطعة الأرضية⁵ إضافة إلى الفحص الجيوفيزيائي الذي يقصد به علم فيزياء الأرض وهو أحد علوم الأرض التي تهتم بدراسة باطن الأرض مثل قوة وشدة الخصائص المغناطيسية والمقاومة والجاذبية وغيرها.

وتجتمع كل هذه الفحوصات على منطقة ذات مساحة صغيرة أو كبيرة للتنقيب، على المواد المعدنية الخام موضوع البحث ولا يكون ذلك، إلا بموجب ترخيص تمنحه السلطة المختصة ووفق الاجراءات والشروط المتطلبة قانونا.

2. الاستكشاف المنجمي:

عرّفت المادة 20 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم الاستكشاف المنجمي بنصها «يتمثل نشاط الاستكشاف المنجمي في انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية وإنجاز الاشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدين والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمعدين وتعريف طرق الثمين واعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكمن، حيث تشمل توقيت برنامج الاشغال المقرر إنجازها وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم» والملاحظ على هذا التعريف أن المشرع اشترط مجموعة من الدراسات، التي يتم القيام بها في اطار البحث المنجمي في مرحلة الاستكشاف وهذا راجع إلى طبيعة النشاط في حد ذاته، لأنه من غير المعقول الشروع في عملية الاستكشاف دون تقديم ما يثبت وجود المواد المعدنية في مكان النشاط. ومع هذا فإنه تجدر الإشارة إلى الحشو الكبير

في هذا التعريف التقني لمرحلة الاستكشاف وكان الاجدر بالمشرع تعريف بعض هذه المصطلحات الواردة رفعا للبس والغموض.

وعموما فإن مزاولة نشاط الاستكشاف المنجمي يتطلب انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية (الباطنية)، انجاز الاشغال التقديرية (الحفر السطحي والعميق)، القيام بتجارب التمعدين، انجاز الدراسات التي توضح طرق التثمين (طرق الاستغلال) واعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لاستغلال وتطوير المكمن والتي تتمثل في اختيار طريقة الاستخراج وكلفة الاستثمار المالية وطرق التعدين والاستخلاص بكل التفاصيل والمراحل الزمنية اللازمة لبدء الإنتاج والبيع وغيرها، مع الأخذ بعين الاعتبار أساليب حماية البيئة.

وبهذا الكم من الدراسات البحثية، يمكن القول أن مرحلة الاستكشاف المنجمي لا تختلف كثيرا عن مرحلة التنقيب المنجمي، من حيث التقنيات المعتمدة والأدوات المستعملة وبالتالي فإنه يمكن الاستغناء عن المرحلة الأولى من البحث المنجمي، ألا وهي مرحلة التنقيب المنجمي والشروع مباشرة في نشاط الاستكشاف المنجمي، لأنه أشمل من حيث كم الدراسات التي يمكن القيام بها والتي تشمل حتى دراسة الجدوى الاقتصادية، التي تهدف إلى تقليل المجازفة في الدراسات التخمينية التي أجريت على الخام لاسيما ما تعلق منها بطرق التثمين.

وفي الأخير يمكن تعريف نشاط البحث المنجمي بأنه «نشاط بحثي اقتصادي منجمي، يتطلب القيام بمجموعة من الدراسات والاشغال ويمارس عبر مرحلتي التنقيب والاستكشاف على التوالي في نظامي المناجم والمقالع، لا يمكن مباشرته دون الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفق الإجراءات والشروط المقررة قانونا»

ثانيا/ الأحكام القانونية الخاصة بمنح تراخيص البحث المنجمي:

إذا كان نشاط البحث المنجمي يتم عبر مرحلتي التنقيب والاستكشاف المنجميين وأن ما تم التطرق إليه من تعريفات يكشف عن الكثير من التداخل والتشابه بينهما من حيث الدراسات المنجزة والوسائل التقنية المعتمدة. إلا أن القانون واضح، للتصريح عن الاختلاف والتباين بينهما، من حيث الإجراءات المتعلقة بمنح التراخيص لكليهما والآثار القانونية المترتبة عن هذا المنح.

1. شروط منح تراخيص البحث المنجمي:

إن الشروط التي سيتم التطرق إليها في هذا المحور، شروط مشتركة بين نشاط البحث ونشاط الاستغلال المنجميين وذلك لدواعي توضيح موضوع البحث وتجدر الإشارة إلى أن هناك ما يسمى النشاط المنجمي البحري الذي ينفرد بأحكام خاصة⁶

أ. التحقيق التقني الأولي:

وهو التحقيق الذي تقوم به السلطة المانحة للتراخيص المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجميين والمتمثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد تلقي رد مبرر من الوالي المختص إقليميا وذلك قبل البدء في أي مزيدة أو أي منح مباشر للترخيص وبعد معاينة الموقع ودراسة إمكانية ممارسة النشاط المنجمي.

أما عن اعداد الملفات التقنية من خلال التحقيق التقني الأولي، فيكون من قبل الولايات التي تضم المواقع المعدنية أو المكامن المعدنية أو أي موقع منجمي، إذا كان الترخيص سيتم منحه من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمصالح المؤهلة للولاية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إذا كان الترخيص سيتم منحه من قبل الوالي المختص إقليميا. ويتكون الملف التقني من بطاقة تقنية للموقع، خريطة طبوغرافية على سلم 1/25.000 أو 1/50.000 للمناطق الشمالية للبلاد وعلى سلم 1/200.000 بالنسبة للمناطق الجنوبية، وصف جيولوجي موجز للمؤشر أو الموقع المعدني وكذا الأشغال المنجزة والنتائج المتوصل إليها، احداثيات القمم في نظام الجيوديزياء (UTM) الشمال الصحراوي للمحيط المستهدف ووصف موجز للنشاط المنجمي الذي يمكن ممارسته، مع بيان الآثار المحتملة للنشاط المقرر على البيئة مع بيان الطبيعة القانونية للأراضي وشاغلها القانوني.

ويعتبر الملف التقني المتحصل عليه، لازما لإبداء الرأي الإيجابي المتعلق بالمؤشرات أو المواقع المعدنية واتمام الإجراءات⁷

ب. إثبات القدرات التقنية والمالية للمستثمر:

من أجل اثبات القدرات التقنية، فإن المشرع أوجب ضرورة ارفاق طلب الحصول على الترخيص المنجمي بالسندات والشهادات والمراجع المهنية للإطارات التابعة للشركة المكلفين بمتابعة وإدارة اشغال البحث أو الاستغلال المنجمي وقائمة تبين أشغال البحث أو الاستغلال المنجمي التي تم إنجازها أو المشاركة فيها خلال الثلاث سنوات الأخيرة مع وصف موجز لها، مع تحديد الوسائل التقنية الواجبة لتنفيذ النشاط المنجمي المطلوب.

وقد أجاز المشرع إرفاق أي وثيقة يرى طالب الترخيص انها ضرورية لإثبات قدراته التقنية⁸ أما بالنسبة لإثبات القدرات المالية، فيجب على طالب الترخيص المنجمي إرفاق طلبه بالكشوف المالية للسنوات الثلاث الأخيرة، مع الإشارة إلى ان طلبات التراخيص المنجمية، يجب أن تكون معدة وفقا للملاحق التابعة للمرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية وتبعا لموضوع كل طلب وبناءا على ذلك يتم تحديد عدد النسخ الواجبة.⁹

2. إجراءات منح تراخيص البحث المنجمي:

لا تختلف إجراءات منح تراخيص البحث المنجمي سواء بالنسبة للتنقيب او الاستكشاف ولكنها تختلف من حيث البيانات المتضمنة وعليه سنقتصر على توضيح إجراءات منح التراخيص المتعلقة بالتنقيب المنجمي.

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بإرسال ملف التنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم بعد دراسته، إلى الولاية أو الولايات حسب الحالة للتحقيق الإداري¹⁰ وبعد تلقي الملف من الوالي او الولاية المختصين إقليميا، يتم عرضه فور استلامه على المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية المقرر ممارسة النشاط المنجمي في حدود اقليمها الإداري وللوالي أو الولاية ابداء رأيهم وفقا للاستمارة المحددة في ذلك في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلام الملف، يتم إرساله إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية¹¹ ليتم إحالته على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وتحديدًا على اللجنة المختصة للبت فيه في أجل أقصاه شهر واحد، من تاريخ استلام الرأي الإيجابي للوالي.

إذا كان قرار اللجنة يقضي بقبول الطلب، فإنه يتم منح ترخيص التنقيب من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. أما إذا كان قرارها يقضي بغير ذلك، فإن هذا الأخير يكون محل طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم وذلك في غضون ثلاثون 30 يوما من تاريخ التبليغ بالرفض¹²

وللإشارة فإن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمنح التراخيص بعد العودة إلى الهيئات العليا الاستشارية كوزارة الدفاع الوطني، لأن الأمر يتطلب المسح الجوي وغيره من التقنيات وبالتالي فإن أهمية وخطورة التكفل الحذر بهذه الخطوة يستدعي الاستشارة والدعم، وأهم البيانات التي يتضمنها الترخيص بالبحث المنجمي، في كل من التنقيب

والاستكشاف مع بعض الفروقات البسيطة، تتمثل في الترميز الرقمي للترخيص، تحديد الموقع الجغرافي (المكان المسمى، البلدية، الدائرة، الولاية)، تعريف العملية المتعلقة بالبحث المنجمي بالتدقيق (التنقيب تكتيكي، تنقيب استراتيجي، استكشاف...)، طبيعة المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع البحث، أشكال وأبعاد المنطقة، تاريخ إصدار وانتهاء الترخيص ومدة الصلاحية.

ثالثاً/ الآثار القانونية لمنح تراخيص البحث المنجمي:

إن التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي مراحل متعاقبة في البحث المنجمي عامة وبالتالي فإن منح ترخيص الاستكشاف المنجمي يلغي بشكل تلقائي الترخيص بالتنقيب المنجمي مع ضرورة اعادته إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية¹³ وعليه فإن منح تراخيص البحث المنجمي ترتب جملة من الآثار القانونية نذكر أهمها:

1. استغلال المساحة المرخص بها:

بعد حصول المعني على الترخيص المنجمي، له أن يتقدم إلى الوالي المختص إقليمياً من أجل الدخول إلى الأرض المحددة بإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح وله عند الاقتضاء أن يستعين بالمصالح المعنية للولاية اثناء تنفيذ الاشغال¹⁴ ويتطلب الاستكشاف المنجمي، تنصيب معالم مساحة المحيط المنجمي حسب النماذج التي تحددها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية خلال مدة ثلاثة 03 أشهر من تاريخ منح الترخيص¹⁵ تكون مباشرة الأشغال بالتنقيب أو الاستكشاف المنجميين تبعاً للمساحة التي تغطيها التراخيص المنجمية وتحدد المحيطات المعنية وفقاً للأهداف المحددة والتعهدات الموقعة ويمكن أن تقلص المساحة بالتوازي مع تقدم تنفيذ برنامج الاشغال المتعلقة بالتنقيب، للوصول إلى تحديد محيطات المساحة الموافقة للترخيص بالاستكشاف المنجمي¹⁶ وهذا الأخير قد يشمل مادة أو عدة مواد معدنية متحجرة وعليه لا يمكن منح نفس محيط المساحة إلا لطالب واحد، الأمر الذي أشارت إليه المادة 95 من نفس القانون.

2. التعويض عن اضرار البحث المنجمي:

إذا سببت الاشغال المتعلقة بالتنقيب أو الاستكشاف أضراراً لصاحب الأرض أو الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم، يجب أن تخصص لهم تعويضات عادلة وذلك عن طريق التراضي وإذا لم يصل الأطراف إلى اتفاق، فإنه يتم التوجه إلى القضاء.

والمشرع في نص المادة 96 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم ذكر قيمة التعويض والتي تساوي قيمة المنتج الذي يمكن لمالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم، استخراجهم بواسطة نشاط عادي إذا تم الحصول عليه بصفة عادية، خلال المدة التي شغلها صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي.

والملاحظ في هذا السياق، أن النص يكتنفه بعض الغموض وبالتالي وجب على المشرع توضيح نوع هذا التعويض هل يتعلق بالأضرار التي تصيب مالك الأرض محل الاشغال؟ أم أن المقصود هنا، هو الأرض المتاخمة لموقع الاشغال. كما أشار المشرع أيضا إلى أن مبدأ التعويض هذا يطبق أيضا على الأراضي التابعة للأمالك الوطنية مهما كان وضعها القانوني¹⁷ وقد يكون التعويض يتعلق بالأخطار المنجمية و منها نظام التأمين على الاخطار المنجمية وحتى متابعة المخاطر والأضرار بعد غلق المكمن الجيولوجي¹⁸

3. تبليغ نتائج البحث:

ألزم المشرع صاحب الترخيص بالتبليغ الدوري، لنتائج الأشغال المتعلقة بالإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية¹⁹ وبالنسبة للاستكشاف المنجمي، لابد من إيداع التقرير السداسي للنشاط، الذي كان يتم في السابق لدى الوزير المكلف بالمناجم ثم لدى المصلحة الجيولوجية التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم²⁰

4. تجديد مدة الترخيص:

الأصل في الترخيص المنجمي أنه محدد المدة وفقا لما ورد في نص المادة 90 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم والتي جاء فيها أن مدة الترخيص بالتنقيب لا تتجاوز سنة واحدة، لكن يجوز طلب تمديده مرتين على الأكثر وتكون مدة التجديد كل مرة ستة أشهر، مع ضرورة احترام كل الالتزامات الملقة على عاتق المستثمر²¹

وكذلك الشأن بالنسبة لترخيص نشاط الاستكشاف المنجمي الذي يمنح فيه تجديد الترخيص لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز السنتين على الأكثر، على أن يتم الطلب قبل ستة أشهر من آجال انتهاء مدة الترخيص، وفق الإجراءات المنصوص عليها في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية لاسيما المواد 16 و 25 منه.

5. التخلي عن الترخيص:

بما أن الترخيص المنجمي رخصة إدارية، فإنه يمكن أن تنتهي صلاحيته بإرادة أحد الطرفين أو بقوة القانون أو بحكم قضائي²² أما انتهاء الترخيص خارج إرادة الأطراف فيكون في حالة انتهاء المدة دون تجديده وهذا هو الانتهاء الطبيعي للترخيص المنجمي. كما يمكن أن يتم التخلي عن الترخيص والنشاط المنجمي معا في حالات ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في مضمون المادة 83 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم وترك السلطة التقديرية لتحديد العقوبة في تلك الحالات إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المحور الثاني/ التراخيص المتعلقة بنشاط الاستغلال المنجمي:

أعطى المشرع الجزائري الأولوية في ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي، لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي، حرصا منه على عدم هدر مجهود المستثمر في مجال البحث المنجمي ولكنه في نفس الوقت وضع أحكاما خاصة بمنح التراخيص المتعلقة بنشاط الاستغلال المنجمي ورتب عنه آثار قانونية قد تصل إلى التعليق أو السحب.

أولا/ مفهوم نشاط الاستغلال المنجمي:

خصّ المشرع نشاط الاستغلال المنجمي، بجملة من الأحكام القانونية التي تكفل المحافظة على الثروات المنجمية وتبقي الجهات المعنية على إشراف دائم ومستمر طيلة فترة الاستغلال.

1. تعريف نشاط الاستغلال المنجمي:

عرّف المشرع الجزائري نشاط الاستغلال المنجمي في نص المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم بقوله « يقصد به إما استغلال منجم أو استغلال مقلع وإما استغلال حرفي وهو جملة تتشكل من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة من المواد المعدنية المهدامة والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والهياكل والمنشآت المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والهياكل والمنشآت والبنىات والتجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها».

كما عرفه في نص المادة 21 من نفس القانون بقوله «يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في اشغال التطوير او التوسع والاشغال التحضيرية واشغال الاستخراج وتثمين المواد

المعدنية و/أو المتحجرة وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة في حالتها فوق سطح الأرض ويشمل الاستغلال المنجمي:

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.
- استغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع.
- الاستغلال المنجمي الحرفي للـم المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية.
- نشاط اللـم و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.»

ومنه فإن نشاط الاستغلال المنجمي، مرحلة تلي آخر مرحلة من مراحل البحث المنجمي، ألا وهي مرحلة الاستكشاف المنجمي وأن صاحب الترخيص الذي اكتشف مواد معدنية أو متحجرة من نظام المناجم، له أن يحصل على ترخيص بالاستغلال المنجمي شريطة قيامه بجميع الالتزامات المقررة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن نشاط الاستغلال المنجمي، يعنى بنظام المناجم ونظام المقالع معا وقد بين المشرع طبيعة الأشغال التي تدخل في إطار نشاط الاستغلال المنجمي، ضمن نظام المناجم (أشغال التطوير أو التوسع، الأشغال التحضيرية، أشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية و/أو المتحجرة)، كما بين طبيعة الأشغال التي تدخل ضمن نظام المقالع (نشاطات اللـم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة في حالتها فـو سطح الأرض) و أن أي نشاط يدخل تحت طائلة الاستغلال المنجمي، له ترخيص خاص.

ومنه يمكن إعطاء تعريف لنشاط الاستغلال المنجمي بانه: «نشاط ذو طبيعة خاصة، يعنى باستغلال الثروات المنجمية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا»

2. أنواع الأنشطة التي يمنح فيها الترخيص بالاستغلال المنجمي

أ. نشاط الاستغلال المنجمي:

لم يعرف المشرع الجزائري المنجم، لكنه عرّف مصطلح الموقع المنجمي بأنه «قطعة أرض بإمكانه أن يحوي معادن أو عناصر معدنية أو تركيزات جيولوجية لمواد معدنية أو

متحجرة أو مكمّن لمواد معدنية أو متحجرة يمكن استغلاله أو في طور الاستغلال أو تم استغلاله جزئيا أو كلياً أو تم التخلي عنه أو استغلال منجمي تم هجره أو ليس له صاحب» وبالتالي يمكن القول أن هذا التعريف ينطبق إلى حد كبير على تعريف المنجم ولم يكتفي بتعريفه فقط، بل وضّح أيضا الصور التي يمكن أن يكون عليها المنجم، سواء كان في حالة استغلال جزئي أو كلي أو كان في حالة توقف بالتخلي عنه أو هجره أو كان مهملًا ليس له صاحب .

وقد حدد المشرع الجزائري مدّة استغلال المنجم بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد عدة مرات كل عشر سنوات مادام هذا الموقع قابل للاستغلال، شريطة موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر على الدراسة المالية والتقنية ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات الملقاة على عاتقه²³

ب. نشاط استغلال مقلع:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المقلع ولكنه حدد تعريفها ضمنيا في نص المادة 9 فقرة 01 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم حيث بيّن طبيعة المواد المعدنية الموجودة في المواقع والمكامن التي تدخل في نظام المقلع وهي المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الأراضي وقد عرّف في ذات السياق المكمّن بقوله «موقع معدني أو جزء منه يمكن تمييزه عن طريق الاستغلال»²⁴

كما عرّف أيضا الموقع المعدني بقوله «كل تركيز جيولوجي لمواد معدنية أو متحجرة»²⁵ في حين أن الفقه، ومنه الدكتور غازي عطية زراك يرى أن المقلع «طريقة من طرق الاستخراج المنجمي السطحية ولكنها على مقياس صغير أو ذات مساحة محدودة يختص بالتعامل فقط مع مواد البناء الأولية مثل الرمال، الحصى، الاطيان، الأحجار..»²⁶ وهذا التعريف واضح بسيط، لا يجعل من المقلع نظاما قائما بذاته يوازي نظام المناجم، بل هو مجرد طريقة استخراج منجمي على مساحة أصغر من مساحة المنجم ولمواد تختلف عن المواد الأخرى المستخرجة من المنجم.

ج. نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة:

ويعنى بهذا الاستغلال المناجم والمقلع على حد سواء ويتمثل في عملية استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية وتقليدية.²⁷

د. نشاط اللوم والجمع و/أو جني المواد المعدنية:

ويعنى هذا النشاط بنظام المقالع فقط، من خلال استغلال المواد المعدنية المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض²⁸

هـ. نشاط الاستغلال الحرفي للذهب:

يتم هذا النشاط من خلال استغلال حقول الذهب التي تحدد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مساحتها وتمنح بعد دراسة الطلبات تراخيص الاستغلال، مع الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستغلال خصه المشرع بأحكام خاصة ضمنها القرار الصادر المتعلق بدفتر الأعباء الصادر في سنة 2020.²⁹

ثانياً/ الأحكام الخاصة بمنح تراخيص الاستغلال المنجمي:

1. إجراءات منح التراخيص لاستغلال منجم ومضمونها:

يخضع منح الترخيص باستغلال منجم بداية إلى دراسة ملف طلب الترخيص باستغلال المنجم، ثم يعرضه الوالي للتحقيق على المصالح المؤهلة، ليتم إرساله فيما بعد إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع المرفقات المتطلبة قانوناً، حتى تفصل اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الملف في أجل شهر واحد، من تاريخ الاستلام الإيجابي وإذا تم قبول الطلب تسلم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الترخيص باستغلال المنجم بعد توقيع المستثمر على دفتر الأعباء.³⁰

وتتمثل البيانات التي يتضمنها الترخيص باستغلال منجم في الرمز الرقعي للترخيص، اسم المادة أو المواد المعدنية موضوع الاستغلال، تحديد الموقع الجغرافي، المكان المسمى، البلدية، الدائرة، الولاية، إحداثيات قمم المحيط المنجمي ومساحته بالهكتارات، تاريخ بداية ونهاية الترخيص المنجمي، مدة الصلاحية، النص على إلزامية احترام الإجراءات المتعلقة بتغيير حصص الشراكة في الترخيص وكذا أحكام القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم لاسيما نصوصه التطبيقية خاصة مجال المحافظة على الأماكن وقواعد النظافة والسلامة العمومية والصناعية والبيئة.

2. إجراءات منح التراخيص لاستغلال مقلع:

يتم منح الترخيص لاستغلال مقلع من جهتين مختلفتين، إما من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية³¹ أو من طرف الوالي المختص إقليمياً وذلك في إطار إنجاز

مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية شريطة ألا تتجاوز المساحة القصوى للترخيص 05 هكتارات ولمدة أربعة 04 سنوات³²

أ. منح الترخيص لاستغلال مقلع من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

بداية ترسل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الملف إلى الوالي المختص إقليميا للقيام بالتحقيق الإداري، ثم يخضع الوالي المختص الملف للتحقيق الإداري من طرف المصالح المؤهلة والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط على إقليمها في أجل ثلاثة 03 أشهر ويرفق مجموعة من الدراسات التي تنطوي تحت بند التحقيق الإداري³³ ثم تفصل اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الطلب في أجل شهر من تاريخ استلام الرأي المبرر للوالي.

ب. منح الترخيص لاستغلال مقلع من طرف الوالي:

يخضع الملف للتحقيق لدى المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط على إقليمها ويبدى الوالي رأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة 03 أشهر وبعدها يرسل الملف إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع المرفقات، ليتم منح الترخيص للاستغلال مقلع بعد توقيع دفتر الأعباء من طرف المستثمر.

ويحتوي الترخيص على نفس بيانات الترخيص للاستغلال منجم مع اختلاف في بسيط في بيان أحداثيات قمم المحيط المنجمي في نظام الجيوديزياء وبيان مستعرض ماركاتور العالمي في المناطق التي تقع شمال الصحراء ومساحته بالهكتارات.

3. إجراءات منح التراخيص للاستغلال المنجمي الحرفي و/أو الجني للمواد المعدنية:

لم يفرق المشرع الجزائري من حيث الإجراءات المتبعة في منح التراخيص بين نشاط الاستغلال الحرفي وبين نشاط اللم والجمع /أو الجني، حيث ترسل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد دراسة طلب ملف طلب التراخيص استنادا للأحكام الواردة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية والتي تتضمن ضرورة اعداد الطلب وفق الاستمارة، التي تتماشى مع طبيعة النشاط المنجمي موضوع الطلب وهي الاستمارات الملحقة بالمرسوم 202/18 من 01 إلى 06، على أن يتم إيداع الطلب في 04 نسخ للملف، الذي يوضح محتواه وأنه في حالة طلب يتعلق

بمساحة تشمل عدة ولايات، تضاعف عدد النسخ وبعد استلام السلطة المختصة للملف، تتحقق من الوجود المادي للوثائق المطلوبة وتخطر صاحبها، إما بقبول الملف للتحقيق أو تحدد الوثائق الناقصة التي يجب تقديمها في ظرف شهرين والوثائق المتطلبية في الملف، يجب أن تكون كاملة ومطابقة، من حيث المضمون وتغطي الجانب التقني والاقتصادي والبيئي حتى تدرس من السلطة المختصة، ليتم عرض الملف من طرف الوالي المختص إقليميا فور استلامه للتحقيق، بمعية المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية، التي تقرر ممارسة النشاط على اقليمها وبناء على نتائج التحقيق، يبدي الوالي المختص رأيه ويرسله إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف، ثم تفصل اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أجل شهر واحد من استلام الرأي الإيجابي من الوالي المختص إقليميا في الطلب³⁴

إذا تم قبول الطلب تسلم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الترخيص موضوع الطلب لصاحبه بعد التوقيع على دفتر الأعباء وفي حالة الرفض يتم تبليغ الطالب بذلك مع التبرير³⁵ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، لم يتطرق إلى إجراءات الطعن وأجالها في الأحكام المتعلقة بجميع التراخيص المنجمية المتعلقة بنشاط الاستغلال المنجمي.

ومضمون التراخيص المتعلق بالاستغلال المنجمي الحرفي و /أو اللم والجني للمواد المعدنية يحدد المواد الموجودة على حالتها فوق سطح الأرض ويتضمن على الخصوص الرمز الرقمي للترخيص، المادة او المواد موضوع الاستغلال، تحديد الموقع الجغرافي، المكان المسمى، البلدية، الدائرة، الولاية، تاريخ اصدار وانتهاء الترخيص، مدة الصلاحية واحداثيات قمم المحيط المنجمي ومساحته بالهكتارات، مع الزامية احترام احكام القانون رقم 05/14 ونصوصه التطبيقية، إضافة إلى بيان منع استعمال المتفجرات³⁶

أما بخصوص تراخيص استغلال الذهب، فإن المشرع لم ينص عليها في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

ثالثا/ الآثار القانونية لمنح تراخيص الاستغلال المنجمي:

من الآثار القانونية التي تترتب على منح الترخيص المنجمي المتعلق بالاستغلال المنجمي ما يلي:

1. القيام بالأشغال المتطلبية:

يقوم صاحب الترخيص بالتقدم إلى الوالي المختص لشغل الأرض المحددة بإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح وينفذ الاشغال المتطلبية مع ضرورة تنصيب معالم مساحة محيطه

المنجمي وفق للنماذج المحددة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص بالنسبة للترخيص باستغلال منجم³⁷ ونفس الأحكام بالنسبة لاستغلال المقالع³⁸ أما الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي و /أو اللم والجني للمواد المعدنية، فصاحبه يقوم بتنصيب المعالم، خلال شهرين من تاريخ المنح.³⁹

2. تجديد الترخيص:

يتم منح تجديد الترخيص في الاستغلال المنجمي، من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد دراسة البرنامج الجديد لتطوير واستغلال المكمن، الذي يضم التسلسل الزمني المفصل للأشغال التي يتعين القيام بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية، بعد المداولة المقررة قانونا.⁴⁰

أما بالنسبة لتجديد الترخيص باستغلال مقلع فيكون قبل ستة 06 أشهر، من انتهاء الترخيص ويودع الطلب مرفقا بالوثائق المحددة في الملحق الثاني، من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية وهي نفس الأحكام التي حددها المشرع، بالنسبة لتجديد الترخيص المتعلق باستغلال المنجمي الحرفي و /أو اللم والجني للمواد المعدنية.⁴¹

3. التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للترخيص:

يكون التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي في الترخيص باستغلال منجم امام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم وحسب الإجراءات المتبعة في المرسوم التنفيذي رقم 202/18⁴² ونفس الأحكام بالنسبة للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للترخيص الممنوح لاستغلال المقالع⁴³ مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الأحكام، بالنسبة للترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي و /أو اللم والجني للمواد المعدنية.

4. التخلي أو الهجر:

يمكن لصاحب الترخيص باستغلال منجم، أن يتخلى في أي وقت عن ترخيصه، شريطة اخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ولا يصبح هذا التخلي نهائي، إلا بعد قبوله بموجب قرار يصدر في ذلك⁴⁴ كما أن لصاحب الترخيص المتعلق بالاستغلال المنجمي الحرفي و /أو اللم والجني للمواد المعدنية، اخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في

حالة التخلي، الذي وجب أن يرفق بوثائق تحددها شرطة المناجم والتي تثبت تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في النواد 84/85 و86 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم ولا يصبح التخلي نهائي، الا بعد قبوله من طرف الوكالة.⁴⁵

5. تعليق التراخيص وسحبها:

نشير في البداية إلى أن تعليق التراخيص أو سحبها، يعتبر عقوبة إدارية تبادر بها الجهات المعنية، ألا وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ويمكن اعتبار ذلك نوع من أنواع الرقابة البعدية، التي تمارسها هذه الأخيرة على ممارسة الأنشطة المنجمية بشكل عام وعلى مدى التزام صاحب الترخيص المنجمي بما ورد فيه بشكل خاص⁴⁶

وفي حالة وقوع صاحب الترخيص المنجمي، في إحدى الحالات المنصوص عليها في مضمون القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، فإن هذه الحالات من شأنها أن تؤدي إلى تعليق الترخيص المنجمي أو سحبه، جاءت في مجموعها تخص التراخيص المنجمية بشكل عام، سواء تعلقت بمجال البحث المنجمي أو بمجال الاستغلال المنجمي.

ومن بين الحالات التي يمكن بموجبها تعليق أو سحب الترخيص المنجمي، التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر، في مضمون المادتين 83 و125 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، هي عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي، مخالفة أحكام القانون 05/14 ونصوصه التطبيقية، نقص عملية الاستغلال بالنظر إلى إمكانيات المكمن وغياب النشاط المتواصل للاستغلال بالنظر إلى إمكانيات المكمن المنجمي... الخ

وبتأمل نص المادة 83 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم نستنتج أمرين، أولاً أن الحالات المذكورة في المادة 83 ينتج عنها تعليق النشاط المنجمي وثانياً، أن النشاط المنجمي المعني هو نشاط الاستغلال المنجمي وليس البحث المنجمي.

أما الحالات المذكورة في مضمون المادة 125 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، فهي حالات تختلف عن سابقتها، بل وتعد أكثر تأثيراً على عملية النشاط المنجمي بشكل عام، رغم أن المشرع صرح بأنها حالات تؤدي إلى تعليق أو سحب الترخيص المنجمي، إلا أنه كان الأجدر به إلحاقها بسحب الترخيص، لاسيما وأنه خصّ التعليق في مضمون المادة 83 من نفس القانون.

وعموما فإن تعليق الترخيص المنجمي، اجراء مؤقت تباشره الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل اجبار صاحب الترخيص بالوفاء بالتزاماته وإذا لم يقم صاحب الترخيص، برفع التحفظات في الآجال التي حددها قرار التعليق تتخذ الوكالة قرار السحب. كما يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أن تذهب مباشرة إلى سحب الترخيص، بعد توجيه اعدار لصاحبه يتضمن أسباب السحب، مع منحه آجال لتقديم ما يفند ذلك.⁴⁷ وقد نصت المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية على آجال الاعذار وهي، بالنسبة لتراخيص الاستكشاف 45 يوما وبالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي شهرين، على أن مقرر السحب يترتب عليه تحديد تاريخ انتهاء الترخيص وانقضاء جميع الحقوق الممنوحة لصاحب الترخيص المنجمي والتحلل من الالتزامات المترتبة على صاحب الترخيص، باستثناء تلك المقررة في المادتين 48 و146 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم مع ضرورة اصلاح الاضرار الناتجة عن ممارسة النشاط المنجمي قبل سجل الترخيص المنجمي ويبقى هذا الأخير، معرضا للمقاضاة وتسليط العقوبات لاسيما تلك المتعلقة بأسباب السحب، كما أن للمعني بمقرر السحب أن يطعن فيه، لدى الوزير المكلف بالمناجم في غضون 30 يوما من تاريخ تبليغه.

خاتمة:

يعتبر القطاع المنجمي من القطاعات الاقتصادية التي تولي لها الدولة أهمية بالغة، من حيث عملية التأطير القانوني للأنشطة الممارسة. والنشاط المنجمي بشكل عام، لا يمكن بأي حال من الأحوال خوض غماره، إلا بعد الحصول على التراخيص المطلوبة بشأنه، سواء تعلق الامر بنشاط البحث المنجمي عبر مرحلتيه، التنقيب والاستكشاف أو من خلال نشاط الاستغلال المنجمي بأنواعه المختلفة. وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/14 المتعلق بالنشاط المنجمي ونصوصه التنظيمية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، قد حدد شروط منح هذه التراخيص والإجراءات المتبعة من أجل الحصول عليها، بل وعكف أيضا على تبيان جملة من الآثار القانونية المترتبة على هذا المنح.